المحاضرة الثانية عشر

الدولة الاسلامية المعاصرة

أولاً : الحكومة وغايتها في الإسلام

تمهيد :

نذكر هنا – بادئ ذي بدء – بعدم جواز الخلط بين التجارب التاريخية للمسلمين ، وبين قيم الإسلام المستمدة من الوحى ، أو – بعبارة أصرح – الخلط بين التجارب البشرية والوحى الإلهي . فالتجربة البشرية التاريخية – المحكومة بالإسلام – هي محاولة لتطبيق ما تضمنه الوحى من مبادئ وأحكام ، وهى بهذا التحديد عمل بشرى قد يبعد عن الوحى أو يقترب منه . وهو في كل الأحوال محكوم على صحته أو فساده بقوانين الوحى ، وبها وحدها . لكن الوحى لا يجوز الحكم عليه بتجارب البشر ، ولا يجوز تحديه بهذه التجارب أو قياس مدى صلاحيه بالمدى الذى بلغته هي من التوفيق والنجاح أو من الخذلان والإخفاق .

الخلافة تنظيم لرئاسة الدولة

ولعله من المناسب هنا أن نبين رأينا في حقيقة تغيب عن كثير من الباحثين في النظام السياسي للدولة الإسلامية . ذلك أن كثيراً من هؤلاء يعتقدون أن هناك صورة واحدة للنظام السياسي الذى يعتبرونه " إسلامياً" ، تلك هي صورة الخلافة التي عرفتها الدولة الإسلامية من وفاة الرسول . والواقع أن لفظ الخلافة أو الإمامة ، الذى أصبح – منذ بدأ تدوين العلوم وأصبح للبحوث السياسية نصيب منه – علماً على نظام الحكم في الدولة الإسلامية ، لا يعنى في مدلوله السياسي أو الدستوري أكثر من تنظيم رئاسة الدولة الإسلامية تنظيماً يشمل اختيار الرئيس وتقرير حقوقه وواجباته ، على نحو يشير إلى محاولة اتباع المثل الأعلى الذى كان قائماً في بداية نشوء الدولة الإسلامية حين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى رئاستها . لكن هذا اللفظ : " الخلافة " ، لا يدل على نظام حكم معين محدد التفاصيل . بل إنه ليس في الشريعة الإسلامية – كما سبق أن قلنا – " نظام حكم معين محدد التفاصيل " وإنما جاءت الشريعة الإسلامية في هذا المجال بالقواعد العامة فحسب.

ويتضمن المدلول الدستوري للخلافة باعتبارها تنظيماً لرئاسة الدولة وقيامهاعلىأمرين:

<u>أولهما</u>: أن ترشيح من يصلح لتولى الخلافة يتم بناء على ما تنتهى إليه " شورى المسلمين "
<u>وثانيهما</u> : أن تولية هذا المرشح تتم بناءاً على " بيعة المسلمين " له .

وعلى هذا النحو تمت تولية الخلفاء الراشدين جميعاً ، وإن اختلفت طريقة الشورى التي سبقت الترشيح للخلافة من حالة إلى اخرى . فإذا تولى شخص ما أمر المسلمين ، وأصبح يشغل منصب الخليفة ، فعليه أن يلتزم في حكمه بأحكام الشريعة الإسلامية ، ويبذل جهده في تحقيق مصالح الناس على هدى مبادئها . وعلى المسلمين أن يبذلوا له النصح ، ويلتزمون بطاعته ، ولهم – بل عليهم – أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .

ومن هذه الزاوية يختلف نظام الخلافة كما طبق في صدر الإسلام – باعتباره صورة من صور تنظيم رئاسة الدولة – عن غيره من الأنظمة التي عرفت قديماً والمعروفة حديثاً . فهو ليس نظاماً وراثياً تنتقل فيه رئاسة الدولة إلى مستحق الوراثة تلقائياً عند موت متوليها أو انتهاء ولايته لسبب أخر . وهو ليس نظاماً جماهيراً يستحق فيه الرئاسة – من بين مترشحين متعددين – أكثرهم حظا من أصوات الجماهير . وهو ليس نظاماً " دينيا " يستقل فيه رجال الدين بتعين شخص رئيس الدولة وتنصيبه ويشرفون على عمله ليضفوا عليه صبغة الشرعية ويلزموا المحكومون بطاعته .

على أن وصف نظام الخلافة بهذه الأوصاف " النافية " لا يكفى لتصور حقيقته ووظيفة القائم بتولي رئاسة الدولة فيه . وإنما يتحقق ذلك بعرض الأوصاف " المثبتة " لحقائق هذا النظام وسلطات الخليفة وواجباته ، وحقوق المحكومين

وتبعاتهم وهو ما سوف نبينه من خلال مناقشة القواعد التي يقوم عليها النظام السياسي في التصور الإسلامي والتي سميناها من قبل " القيم " الإسلامية في المجال السياسي .

ثانياً: دراسة في العلاقة بين الدين والدولة

الإسلام والسياسة :

من الأمور التي احتدم فيها الجدال بين المفكرين في هذا العصر تلك المشكلة الخاصة بالعلاقة بين " الدين والدولة " في الإسلام . أو بعبارة أخرى مشكلة علاقة الإسلام بالسياسة . وقد سبق أن بينا مدى الارتباط بين دعوة الرسول إلى الإسلام وبين تأسسيه أول دولة إسلامية بعد هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . وأشرنا في إيجاز إلى استمرار هذه الدولة بعد العصر النبوي وتوسعها وما ترتب عليه من آثار في المجال السياسي ونشؤ الفرق الإسلامية وآرائها السياسية . وفيما بينا ، بهذا الصدد ، قدر كاف من إيضاح مدى الارتباط بين الإسلام والحكم ، أو بين العقيدة والسياسة أو الدين والدولة . على أنه مما ينبغي ذكره هنا أن بعض الناس يرى عدم جواز الخلط بين الدين والسياسة بدعوى أن الذين يريدون إقامة سياسة الحكم في الدول الإسلامية على أساس من تعاليم الإسلام ، يستغلون الدين لتحقيق أهداف سياسية ، وهذا الرأي ، والدعوى التي أسس عليها ، كلاهما لا يتسق مع منطق الإسلام ، بقدر ما يخالف حقائق تاريخه .

فأما عدم اتساقه مع منطق الإسلام فلأن سياسة الدولة في الإسلام جزء من تعاليمه ، والإسلام دين بقدر ما هو نظام متكامل للحياة . وتفصيل ذلك مبسوط في موضعه من كتب الفقه والعقيدة وعلم الكلام والسياسة الشرعية والأحكام السلطانية . ونطاق دراستنا هذه أضيق من أن يتسع لتفصيل أدلته ، وهى بينة مما سبق ، ومما سوف يأتي في ثنايا هذه الدراسة . ومن ثم فليس مما يتفق ومنطق الإسلام أن يفصل الحاكمون ، أو يقبل المحكومون الفصل بين تعاليم الإسلام وسياسة الدولة الإسلامية . إذ ليست الثانية إلا فرعاً من الأولى .

وأما مخالفة هذا الرأي لحقائق التاريخ الإسلامي فبيانها أن التاريخ منذ هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وحتى إلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا على يد الدكتور مصطفى كمال أتاتورك وأنصاره من يهود الدونمة. لم يكن إلا تاريخ الدولة الإسلامية التي شادت حضارة من أعظم حضارات الدنيا – إن لم تكن أعظمها على الإطلاق – من خلال نظام سياسي حقق للناس ، بالإضافة إلى حريتهم وكرامتهم ، عدالة استطاعوا في ظلها بأن يقوموا بأعباء الدعوة والدولة معاً . وأن يقوموا بحمل مشعل الحضارة العالمية عدداً من القرون .

وحينما يدعى بعض الناس اليوم أن العمل السياسي من دعاة الإسلام غير مقبول ، وأن الإسلام سلوك فردى ، وعمل حضاري ، وتعاليم خلقية فحسب ، فإن دعواه تعنى الحكم بتخطئة المسلمين جميعاً على امتداد التاريخ الإسلام كله إذا لم يقل أحد خلال هذا التاريخ بفصل تعاليم الإسلام عن العمل السياسي ، أو بحرمان فقهاء الإسلام وعلمائه ودعاته من العمل السياسي . فهل غابت عن هذه الأجيال – التي يحدُّ علماءها – حصر مبررات هذه الدعوى ، أم تبينوها وتجاهلوها ، استغلالا من جانبهم للدين في تحقيق أطماعهم السياسية ؟ اللهم إن الأمر لا هذا ولا ذاك . ولكن علماء الأمة الإسلامية على طول تاريخها فقهوا من الإسلام مالا يفقه أصحاب هذه الدعوى . وأدركوا من حقائقه مالا يدركون . وبينوا في دراساتهم ، كما أثبتوا بعلمهم ، صواب ما فقهوا ونتائج ما أدركوا .

ثالثاً: أراء الشيخ على عبد الرازق

كان أول من أثار البحث في هذه القضية هو الشيخ على عبد الرازق في كتاب له أسماه " الإسلام وأصول الحكم " أصدره سنة ١٩٥٢ ، حين كان قاضيا بالمحاكم الشرعية في مصر . وقد وافق صدور الكتاب مرور عام وبضعة أيام على إلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا (مارس ١٩٢٤) . وقد كان لذلك – بلا شك – أثره في الطرقة والروح اللتين

استقبل بهما الكتاب ، بالإضافة إلى ما كان من أثر – أكبر وأوضح – للآراء التي وردت وترددت فيه والدعاوى التي حاول مؤلفه إثباتها .

وخلاصة أراء الشيخ على عبد الرازق كما أثبتها في كتابه المشار إليه أن الحكومة في الدولة الإسلامية يمكن أن تكون " من أي نوع . مطلقة أو مقيدة . فردية أو جمهورية . استبدادية أو دستورية ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية ". وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن " إلا رسول لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة لدولة " و " أن الإسلام وحدة دينية وأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى تلك الوحدة .

وأتمها بالفعل قبل وفاته ، وفى سبيل هذه الوحدة ناضل صلى الله عليه وسلم بلسانه وسنانه وجاءه نصر الله والفتح " . ويقول الشيخ على عبد الرازق كذلك أنه يجب ألا يفوتنا " أن الرسالة لذاتها تستلزم للرسول نوعاً من الزعامة في قومه والسلطان عليهم ، ولكن ذلك ليس فى شيء من زعامة الملوك وسلطانهم على رعيتهم ، فلا تخلط بين زعامة الرسالة وزعامة الملك " و " أنما كانت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم " .

وفي محاولته تأييد رأيه ، الذى قدمنا خلاصته ، استند الشيخ على عبد الرازق إلى بعض آيات القرآن الكريم ، وإلى بعض أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم إلى ما ظنه دليلاً " عقلياً " على دعواه حين قال " معقول أن يأخذ العالم كله بدين واحد ، وأن تنتظم البشرية كلها وحدة دينية ، فأما أخذ العالم كله بحكومة واحدة وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة فذلك مما يوشك أن يكون خارجاً عن الطبيعية البشرية ولا تتعلق به إرادة الله ".

رابعاً: نقد العلماء لكتاب الشيخ على عبد الرازق

وقد تعرض الكتاب عند صدوره لحملة انتقاد واسعة النطاق شملت – إلى جوار مصر حيث صدر الكتاب – عديداً من البلاد العربية والإسلامية . وصدرت في الرد عليه عدة كتب أهمها كتاب المرحوم الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر فيما بعد : " نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم " ، وكتاب المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية حينئذ " حقيقة الإسلام وأصول الحكم " ، وكتاب المرحوم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مفتى المالكية في تونس :" نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم " . وتعرضت هذه الكتب جميعا إلى نقد آراء الشيخ على عبد الرازق وتفنيد دعاواه واختلفت بطبيعة الحال طرائق مؤلفيها ومناهجهم في البحث وإن اتفقت آراؤهم في حقيقة المسألة المعروضة من الناحية العلمية : ذلك أنهم جميعاً – وكثير غيرهم ممن كتب في المسألة أو ابدى فيها برأياً – يتفقون على أن الإسلام قد وضع أصولا لنظام الحكم في آيات القران الكريم المتعلقة بالأحكام الدستورية ، وفى تطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الآيات ، وما أضافته سنته إليها مما نحى منحاها في تقرير القواعد العامة أو الكلية المتعلقة بنظام الحكم وسياسة الدولة .

ويتفقون كذلك على أن هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كانت بداية تأسيس الدولة الإسلامية على النحو الذى أوضحناه في الفصل الأول من هذه الدراسة . ولهؤلاء جميعاً – بعد ذلك – ردود ومناقشات حول الآيات والأحاديث التي استند إليها الشيخ على عبد الرازق في كتابه نكتفى هنا بالإحالة بصددها إلى مؤلفاتهم المشار إليها فيما سبق .

ويعنينا أن نبين في هذا المقام أن الشيخ على عبد الرازق قد نقض دعواه بنفسه في كتابه ذاته حين قال :" كان سلطان النبي صلى الله عليه وسلم شاملاً فلا شيء مما تمتد إليه يد الحكم إلا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم ولا نوع مما يتصور من الرئاسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ".

فهذه العبارة القاطعة من كلام الشيخ على عبد الرازق تحسم – في الواقع – موضوع المناقشة لغير صالحه ، وتقضى على رأيه وما حول تأييده به من حجج ومناقشات غالبها بعيد عن موضوع البحث غير ذي صلة به . ولا يغير من وجه الفصل الذى وردت به العبارة ليفرق بها بين حكم الرسول صلى الله عليه وسلم وحكم الملوك المستبدين الطغاة .

فاستدراكاته تلك تنفى عن حكم الرسول ما اتسم به حكم الملوك من استبداد وظلم ، ولكنها لا تنفى عن الرسول صفته رئيساً للدولة الإسلامية التي أنشأها بعد هجرته إلى المدينة .

بحوث جديدة حول الكتاب :

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى بحثين صدرا عن كتاب " الإسلام وأصول الحكم "، أو حول ما حواه من آراء ، أحدهما تضمنه كتاب أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولى " مبادئ نظام الحكم في الإسلام " في طبعتيه الموسعة (١٩٦٦) والموجزة (١٩٧٤) . والثاني هو البحث الذى نشره الدكتور محمد ضياء الدين الريس بعنوان " الإسلام والخلافة في العصر الحديث " وقد صدر في بيروت عام ١٩٧٣ م .

وقد ناقش الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى وجهة نظر الشيخ على عبد الرازق من الناحية الدستورية ، وعرض في إيجاز لأدلته ، وانتهى إلى الرأي الذى قال به المسلمون جميعاً – حتى صدر كتاب الإسلام وأصول الحكم – وهو الرأي المثبت لحقيقة أن الإسلام قد أتى في القرآن الكريم (والسنة) بمبادئ عامة لنظام الحكم في الدولة الإسلامية .

ولعل أهم ما في بحث الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى هو اهتمامه بدراسة البواعث الحقيقية التي دفعت إلى الظهور بذلك الرأي الذى ينادى بأن الإسلام دينفحسب لا علاقة له بنظام الدولة .

وقد أوجز الدكتور متولى هذه البواعث في ثلاثة : أولها بعض الاعتبارات السياسية الداخلية في مصر ، وثانيها ما أصاب الفقه الإسلامي من جمود بقفل باب الاجتهاد وثالثها نزعة التقليد للغرب المسيحي الذى سادت فيه المسيحية التي تفصل بين الدين والدولة .

وليس من شك – فيما نعتقد – أن الباعث الأخير (نزعة تقليد الغرب) كان من أهم البواعث التي دفعت إلى إعلان الرأي المشار إليه ، إن لم يكن أقواها وأهمها على الإطلاق . أما ما ذكره فى الامرين الأخرين فإنه – أو بعضه على الأقل – مما لا يمكننا التسليم به . وبيان ذلك انه ذكر في الباعث الأول أن الرأي الذى أراد الشيخ على عبد الرازق الدفاع عنه " يعد بمثابة سناد للرأي الذى كان الهدف الأساسي لكتابه وهو أن الخلافة ليست أصلاً من أصول الحكم في الإسلام " وبرر ذلك الأستاذ الدكتور متولى " ولقد كان مثل هذا القول في ذلك الحين يعد بمثابة سلاح بل أقوى سلاح من أسلحة الكفاح ضد الهدف الذى كان يتطلع إليه الملك فؤاد ومن ورائه سلطات الاحتلال البريطاني وهو أن يكون خليفة للمسلمين ".

هل قصد الشيخ على عبد الرازق مقاومة سلطات الاحتلال البريطانيأو الوقوف في وجه الملك فؤاد ؟

وهذا التصور – أو التصوير – لأحد بواعث الشيخ على عبد الرازق الدافعة له إلى اعتناق رأيه في مسألة الدين والدولة في الإسلام وإلى الدفاع عنه ونشره في الناس تصور – أو تصوير – غير صحيح ، تنقصه حقائق التاريخ المعروفة عن هذه الحقبة من تاريخ مصر . فقد بحث هذه القضية التي – شاعت وذاعت بأقلام بعض الكتاب في الصحف المصرية في السنين الأخيرة – الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الريس في حثه الذى أشرنا إليه من قبل عن الإسلام والخلافة في العصر الحديث ، وأثبت في هذا البحث من خلال استعراض النصوص التاريخية التي كتبها ونشرها المؤيدون للشيخ على عبد الرازق ، والمدافعون عنه عقب صدور كتابه . وما كتبه المؤرخون المحايدون . والتقارير الخاصة بوزارة الخارجية البريطانية عن الفترة التي صدر فيها الكتاب والتي أشارت إلى الأحداث التي تلت صدوره – من خلال ذلك كله – أثبت الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الريس أن الشيخ على عبد الرازق لم يكن يقصد بكتابه تحدى " سلطات الاحتلال البريطاني " كما يقول الدكتور متولى .

بل إن سلطات الاحتلال هذه – فيما أثبت الدكتور ضياء الدين الريس – لم يكن يعنيها شأن هذا الكتاب ولا شأن مسألة الخلافة إلا باعتبار أن الأحداث التي شهدتها مصر بمناسبة صدور الكتاب وبعده مؤثره على الاستقرار السياسي في مصر والذى كانت هذه السلطات – لمصلحتها – حريصة عليه جداً .

وأثبت بحث الدكتور الريس كذلك أن الشيخ على عبد الرازق لم يكن يقصد بكتابه تحدى الملك فؤاد أو معارضيه رغبة له . فلم يكن الملك – أولاً – متحمساً لموضوع الخلافة ولا متطلعاً لها . بل لقد قال لسعد زغلول – فيما نقله عنه أحمد شفيق باشا في حولياته – " كيف أقوم بالواجب نحو جميع المسلمين مع أن حملي ثقيل بالنسبة لمصر وحدها«؟

وقد كان الشيخ – ثانياً – ينتمى إلى أسرة تعتبر من أهم الدعائم الت كان يقوم عليها حزب الأحرار الدستوريين الذى كان في ذلك الوقت حليفاً للملك فؤاد . ولم تدافع عن الشيخ على عبد الرازق وكتابه سوى جريدة السياسة – لسان حال هذا الحزب – وليس من المعقول أن يسعى هذا الحزب وجريدته إلى مهاجمة – أو تأييد مهاجمة – حليفها القوى ، ملك مصر .

وثالثاً – فقد نشر الشيخ على عبد الرازق نفسه مقالا في جريدة السياسة يرد فيه على بعضالذين هاجموه بأنه يقصد بكتابه التعريض بملك مصر ، فقال في هذا المقال " ... وملك مصر (أي الملك فؤاد) أعز الله دولته – وما يضيره ألا يكون خليفة – هو أول ملك عرفه الإسلام في مصر ملكاً دستورياً ، ينصر العلم والعلماء ويؤيد في بلده مبادئ الحرية " . وليس أصرح من هذا الكلام – من صاحب الكتاب نفسه – في أنه ما أراد بكتابه ولا بآرائه مهاجمة ملك مصر آنئذ ولا التعريض بحكمه .

وأخيراً - فإن الكتاب نفسه – وإن نشر في عهد الملك فؤاد إلا أنه كتب قبل توليه حكم مصر . فقد تولى الملك فؤاد حكم مصر – باسم السلطان فؤاد – في ٩ من أكتوبر ١٩١٧ ولم يصبح ملكاً إلا في عام ١٩٢٢ بينما الكتاب أولف حينما كان الخليفة محمد السادس الذى تولى الخلافة سنة ١٩٠٩ وبقى في منصب الخليفة سنة ١٩١٨ فكيف يهاجم الكتاب ملكاً لم تكن له هذه الصفة عن كتابته ؟ وكيف يتطلع الملك فؤاد إلى خلافة صاحبها قائم ونظامها ثابت في إسطنبول ؟

رجال الدين لا يسيطرون على الحكم في الدولة الإسلامية

أما الأمر الثاني الذى جعله الأستاذ الدكتور متولى في عداد البواعث التي حدث بأصحاب الرأي القائل بأن الإسلام لا علاقة له بالسياسة إلى اعتناقه وإعلانه – دون إعلان هذا الباعث نفسه – فهو خشية " البعض " من أن يؤدى القول بأن الإسلام دين و دولة أي سيطرة رجال الدين على الحكم في الدولة . وينفى الأستاذ الدكتور متولى – بحق – أي تلازم بين الأمرين . ويذهب – في محاولته تأييد رأيه – إلى القول بأن " معاوية ويزيدا وعمرو بن العاص (وكثيراً غيرهم من رجال الحكم في صدر الإسلام) لم يكونوا من علماء الفقه أو الدين ".

ويبدو أن الأستاذ الدكتور متولى قد تأثر في هذه العبارة العامة التي أطلقها عن الصحابيين – رضى الله عنهما – ببعض الشائع من الأفكار المحددة وغير الدقيقة – بل غير الصحيحة – على ألسنة العامة من المسلمين ، وبسطاء الكتاب . ذلك أن أدنى مراجعة لكتب تاريخ التشريع الإسلامي – وقد رجع الأستاذ الدكتور متولى إلى كثير منها في مواضع من كتابه – كانت تكفى لبيان مكانة معاوية وعمرو بن العاص في " الفقه والدين "

قال الإمام بن حزم الظاهري بعد أن ذكر تعريف الصحابي وبين من يعتبر صاحباً ومن لا يعتبر كذلك " وكلهم إمام عدل فاضل رضى ، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم وأن نستغفر لهم ونحبهم " . ويتحدث عن الصحابة الإمام بن القيم الجوزية بداية كتابه أعلام الموقعين فيقول " ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام وعصابة الإيمان ، وعسكر القرآن وجند الرحمن ، أولئك أصحابه صلى الله عليه وسلم ألين الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً " .

ومع هذا الثناء الذى يشمل جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإن الإمام بن حزم الظاهري يتحدث – في تحديد – عن الصحابة فيقول " فكل أمرئ منهم .... فلا شك أفتى أهله وجيرانه " أي إنهم جميعاً من علماء " الفقه والدين " . فإذا انتقلنا بعد هذا العموم إلى خصوص الصاحبين اللذين ذكرهما الأستاذ الدكتور متولى فإننا نجد بن حزم يعد معاوية بن أبى سفيان من المتوسطين في الفتيا ويجعل ترتيبه بين من نقلت عنهم الفتيا من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (

وقد رتبهم على حسب كثرة فتاواهم وقلتها) الحادي والعشرين . وينقل هذا الترتيب عن بن حزم ، ابن القيم الجوزية مقراً له . أما في رواية الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فإن الإمام بن حزم يقرر أن معاوية لم يكن من علماء (الفقه والدين) ؟

وإذا كان هذا الوصف غير صحيح في حق معاوية – رضى الله عنه – فهو كذلك في حق عمرو بن العاص . فقد ذكره بن حزم – وتابعه بن قيم الجوزية – في الصحابة المقلين في الفتيا . وذكره بن حزم في الصحابة الذين رووا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرر أن روايته بلغت " ستة وثلاثين حديثاً " .

ونضيف إلى ما ذكره بن حزم وبن القيم الجوزية تلك الواقعة المشهورة التي أذن فيها الرسول صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص بأن يقضى بين خصمين ترافعاً إليه ، وفيها شهد الرسول صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص بالقدرة على الاجتهاد في الأحكام . وفى هذه الواقعة ورد الحديث الصحيح :" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " فكيف يقال عمن أذن له الرسول صلى الله عليه وسلم بالقضاء والاجتهاد فيه إنه ليس من علماء (الفقه والدين) ؟ .

إنه مما لاشك فيه أن ارتباط الأمور السياسية – في المفهوم الإسلامي – بالقواعد الدينية لا يؤدى إلى أن يسيطر رجال الدين – أو من يطلق عليهم هذا الاسم – على الحياة السياسية في الدولة الإسلامية . غير أنه من البعيد عن الصواب ، يقال – كما ذهب الأستاذ الدكتور متولى – إن الكثير من رجال الحكم في صدر الإسلام لم يكونوا من علماء الفقه أو الدين بل لعل عكس ذلك تماماً هو الأقرب إلى الحقيقة التاريخية .

ومن الواجب أيضا أن نتنبه إلى أنه لا يجوز استبعاد علماء الدين – أو رجاله – عن ممارسة الحقوق السياسية أو المشاركة في العمل السياسي ، بما في ذلك المشاركة في تولى مناصب الحكم كلها ، بحجة الخوف من أن يسيطر هؤلاء على دفة الحكومة الإسلامية لأنهم ، في البدء والمنتهى ، مواطنون يجب كفالة حقوق المواطنة كافة لهم ، بل قد يكون في مشاركتهم في العمل السياسي يدرأ كثيراً من المفاسد عن مجالات هذا العمل ، ويقدم القدوة التي تحول دون انطلاق الشباب المسلم المتمسك بدينه نحو الغلو الممقوت ، أو انحرافه في تيار الانحراف العقدي أو السلوكي بما يجره ذلك كله على الأمة كلها من ويلات ، ويوقعها فيه من عثرات بل طامات .

لا خلاف على وجوب الالتزام بمبادئ الإسلام الأساسية

وقد أعاد بحث الدكتور عبد الحميد متولى وبحث الدكتور محمد ضياء الدين الريس تأكيد الحقيقة التي أجمع عليها علماء المسلمين في جميع العصور – إلى أن ظهر كتاب الشيخ على عبد الرازق – وهى حقيقة أن من مبادئ الإسلام وقواعده العامة التي يجب على المسلمين الالتزام بها وتطبيقها تلك المبادئ التي تتصل بنظام الحكم وبالقواعد الدستورية التي يجب مراعاتها في الدولة الإسلامية .

وليس من الضرورة – في مثل هذا البحث الموجز – لمناقشة القضية من جميع جوانبها وإنما يكفينا التنبيه إلى أن هذه الحقيقة لم تكن قبل كتاب الشيخ على عبد الرازق محل خلاف، ولم تصبح كذلك بعد كتابه محل خلاف . فنحن لم نعثر على أحد سواه – وبعده مردداً آراء الاستاذ الدكتور خالد محمد خالد – يذهب هذا المذهب في فصل الدين الإسلامي عن سياسة الدولة . وكل ما كتب بعد ذلك في المسألة من بحوث علمية كان تأييدا لوجهة النظر التي لم يعرف المسلمون غيرها في تاريخهم الطويل أبداً

وجدير بالذكر أن هذه الحقيقة قد استقر علي الاعتراف بها حتى دارسو الاسلام من الغربيين غير المسلمين وصدرت فى دراستها كتب عديدة تختلف وجهات نظر المؤلفين لها ، وتتابين اتجاهاتهم وأغراضهم في بحوثهم ولكنهم جميعاً يتفقون

على أن الإسلام قد قرر كثيرا من القواعد الأساسية التي تتصل بسياسة الدولة ونظمها المختلفة . وأن التطبيق السياسي الإسلامي في خلال العصور المختلفة قد ارتكز أساساً على فهم هذه القواعد وتفسيرها والتقيد بها .

وفى تأكيد ذلك يقول أحد الباحثين المعاصرين :

" إن الإسلام كدين ، أو كشكل من أشكال عبادة خالق هذا العالم ، الذى لا خالق سواه ، لا يمكن أن يترجم إلى حقيقة واقعة إلا إذا كان ذلك في إطار كيان سياسي يخضع لهدى الله . ولا يسع المسلمين أن يعبدوا الله وأن يقيموا الصلاة إلا حين يغدون رعايا مخلصين لدولة إسلامية ثيوقراطية . ولن يتاح للمسلمين أن يعيشوا بما يتفق مع أخلاقيات عقيدتهم إلا من خلال الانتماء إلى أمة المؤمنين " .

ولعله من المناسب أيضاً أن نقرر أن التطبيق في بعض العصور وفى بعض الحالات قد انحرف عن هذه القواعد الأساسية التي قررها الإسلام . غير أن التطبيق لا يحكم به على المبادئ ذاتها في هذا الشأن – كما هو الحال في كل شأن – وإنما يفهم الإسلام ويقدر من خلال مبادئه وأحكامه ، لا من خلال انحرافات بعض القائمين بتفسير هذه المبادئ أو بعض القائمين على تطبيق تلك الأحكام.

ويغالى بعض الباحثين المحدثين في الأهمية التي يولونها لبعض الوقائع التي حفظها التاريخ السياسي للدولة الإسلامية . وفى كثير من الكتابات الحديثة تركيز ملحوظ على ما سماه بن خلدون " انقلاب الخلافة إلى ملك " . ولا شك أن تغييراً سياسياً قد حدث بعد انتقال الخلافة من معاوية بن أبى سفيان إلى ولده يزيد بن معاوية ، وذلك هو مبدأ توارث الخلافة الذى استمر معمولا به حتى أعلن الكماليون انتهاء الخلافة العثمانية ، ولكن الباحث المنصف يتعين عليه أن يلاحظ أيضاً أن الفكر الإسلامي لم يسلم قط بأن هذه هي الطريقة المثلى لتولى رئاسة الدولة الإسلامية ، بل أن الفقه الإسلامي السياسي وغير السياسي نما وازدهر وتم تدوينه في ظل الخلافة الوراثية ، وهو لا يقر طريقاً أمثل من الاختيار المبنى على الشورى لتولى الخلافة .

ومن جهة ثانية ، فإن هذا الفقه الإسلامي نفسه قد كان ولا يزال هو القانون الذى يقيد الحاكم ، وهو ليس من صنعه ، ولا هو من وضع مجلس تشريعي يعينه الحاكم ، ولم يكن رئيس الدولة الإسلامية يملك التعديل أو التحوير في أي رأى فقهى ، ولا كان يملك – من باب أولى – إلغاء رأى لفقيه أو لمذهب من مذاهب الفقه . ولا شك أن الفقه الإسلامي وهو المرآة الحقيقة لفكرة الأمة ، والتعبير الصادق عن ضميرها ، كان طوال عصور الخلافة الإسلامية هو المعيار الذى توزن به تصرفات سلطات الدولة وتصرفات الأفراد القائمين على أمر هذه السلطات .

وإن التطور الذى شهدته دراسة الفقه الإسلامي وتدريسه ، والاحترام الاجتماعي – بل السياسي – الذى تمتعت به حلقات كبار الفقهاء ، وهؤلاء الفقهاء أنفسهم ، كل أولئك كان يمثل كفة الميزان الثانية التي تم بها حفظ التوازن بين السلطة الموروثة ، وبين حقوق الأمة وواجبات الحاكم .

وقد بقى الفقه الإسلامي إلى اليوم – وهذا مصداق ما قدمنا – هو المرجع في تحديد مدى اتفاق تصرفات الحاكم في أية دولة إسلامية مع مبادئ الإسلام ، أو مخالفتها لهذه المبادئ ، والفضل في ذلك راجع بلا شك إلى التوازن الذى حفظه الفقهاء بتوفرهم على تأصيل عملهم وتدوينه وتوثيقه .

ومما ينبغي أن يذكر بإنصاف أن الفقهاء المسلمين ، والمؤرخين العلماء بالفقه ، هم الذيم حفظوا للتاريخ تلك الوقائع التي يتخذها بعض الباحثين المعاصرين سندا للهجوم على الفكرة السياسية الإسلامية كلها . وهؤلاء الفقهاء والمؤرخون ذكروا بمناسبة كل واقعة من عارضها – في وقتها – من الفقهاء ، وقد تحمل بعضهم أذىً كثيراً وسجناً وتعذيباً بسبب آرائه المعارضة للخلفاء والحكام . وهذه كلها حسنات تحسب للنظام الإسلامي وللفكر الإسلامي اللذين تربى عليهما ونشأ في ظلمهما هؤلاء الرجال .

اسئلة المحاضرة

السؤال الاول:

((من الأمور التي احتدم فيها الجدال بين المفكرين في هذا العصر تلك المشكلة الخاصة بالعلاقة بين " الدين والدولة " في الإسلام))

اشرحي / اشرح العبارة السابقة بالتفصيل